كالامكان ونحوه على ما سبق في الرد على ابن واصل وقد
بين الشيخ ان الحاجب هذا الضرب الرابع من الشكل الثاني
بان عكس كبراه لعكس النقيض الموافق واعترض عليه
باوجه الاول انه بنا على انعكاس الكلية الموجبة لعكس
النقيض الموافق ونحن لا نسلمه بنا على ما تقدم فيه
من المنع الثاني على تقدير تسليم انعكاس الكلي
بالموافق فان ذلك لا يستلزم صحة الانتاج لوجوبه
بعد ذلك الى ضرب عقيم من الاول لوجوب عقم كل
ضرب صغراه سالبة في الاول الثالث على تقدير
ان لو قيل بصحة انتاج ما صغراه سالبة في الاول
فلا يصح انتاج هذا المضرب بهذا البيان لان الوسط
عليه لم يتحد وهذا الاعتراض والذي قبله سيان
على فهم كلام ابن الحاجب انه يقتصر في هذا البيان
على عكس الكلي لعكس النقيض الموافق فقط ويبقى
الصغرى على ما هي عليه سالبة والحق ان ذلك ليس
مراده بل مراده ان الصغرى لابد ان ترد الى
الموجبة المعدولة لكن يرد عليه اذا كان هذا مراده
الاعتراض لمنع استلزام السالبة الموجبة المعدولة
لانها اعم منها واجاب الابكي عن هذين الاعتراضين
بان الصغرى وان كانت سالبة فانها تستلزم وجود
الموضوع فهي في قوة الموجبة المعدولة بناء منه على
ما سبق ان كل سالبة تكون مقدمة في القياس فموضوعها
موجود والرد عليه بما سبق واجاب الاصبهاني بان الرد الذي
اورد على
السالبة

السالبة والمعدولة كلتاهما لا يقتضيان وجود الموضوع
ولا فرق بينهما الا في النية والتسمية فان نوى ان السلب
جزء من المحمول سميت معدولة وان نوى انه خارج
عن المحمول سميت سالبة وهما متساويان فالصغرى
السالبة على هذا في قوة الموجبة المعدولة واعترض عليه
بمخالفته لنصوص اهل المنطق فانهم نصوا على ان
شرط الموجبة على العموم محصلة كانت او معدولة
وجود موضوعها وصحح ان يبرهن على انتاج ضرب
هذا الشكل ببرهان الخلف وهو ان يضم نقيض
النتيجة الى المقدمة المخالفة للنظم الكامل فتنتج نقيض
الاخرى الموافقة الصادقة فتكون هذه النتيجة كاذبة
ولا خلل فيها الا ان نقيض نتيجة الاصل فتكون كاذبا
فنتيجة الاصل ان صادقة وهو المطلوب وبالله
تعالى التوفيق واما الشكل الثالث فشرط انتاجه
ايجاب صغراه وكلية احداهما والايجاب لعدم التقا
الكبر بالاصغر ولا ينتج الاجزئية لجواز كون الاوسط
اخص من الاصغر ومساويا للاكبر او مندرجا معه
تحت الاصغر فيلزم فيهما ان تكون الاصغر اعم من
الاكبر واحصر من هذا ان تقول لجواز كون الاصغر
اعم من الاكبر حاصل هذا الشكل الثالث وضع
موضوع لشيئين متخايرين ليوضع احدهما للاخر
وشرط انتاجه بحسب الكيف ايجاب صغراه وبحسب
الكم كلية احدى المقدمتين لانه لا يلزم التقا الاصغر

قوله وهو ان يضم نقيض الخ مثل بعض الحيوان ليس بانسان وكلما طاق ان انسانا ينتج بعض الحيوان ليس بناطق فيضم نقيض النتيجة حال كونه صغرى وهو قولنا كل حيوان ناطق الى المقدمة المخالفة حال كونها كبرى وهي المقدمة الاولى وكانت مخالفة لانها سالبة وصغرى الشكل الاول لا تكون الا موجبة فينتج بعض الناطق ليس بانسان وهو نقيض القضية الصادقة وهو قولنا كل انسان ناطق التي هي كبرى القياس ولا يشترط كونها من الشكل الاول لاجل ان يطابق كلام الشيخ اه شيخنا عبد الرحمن